الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولــة
المحكمة الإداريّــة

القضية عدد: 1/16671
تاريخ الحكم: 22 جوان 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

بإســم الشعب التونسـي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: شـ الحـ المعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الماليّة الكائن مقره بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أفريل 2007 تحت عدد 1/16671، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الماليّة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 والقاضي بعزل المدّعي عن مهامه بداية من غرة جانفي 2007 وذلك من أجل إرتكابه اخطاء مهنيّة تتمثل في الإخلال فادح بواجب النزاهة والأمانة إثر صدور أحكام جزائيّة تقضي بإدانته في قضايا صكوك دون رصيد ومن أجل تسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بطرق غير شرعيّة.

و بعد الإطّلاع على وثائق القضية التي تفيد أنّ المدّعي انتدب للعمل كعون وقتي صنف ب بالإدارة العامّة للمحاسبة العمومية وعيّن بالقابضة الماليّة بتطاوين إلى ان صدر في شأنه قرار العزل المشار

إليه أعلاه فتقدّم بمطلب مسبّق إلى إدارته قصد الرجوع فيه بتاريخ 14 فيفري 2007 غير أنّها لازمت الصمت حياله الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة مستندا في طعنه لما يلي:

أولا: هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ المدّعي لم يطّلع على الحجج المتعلّقة بالتهمة المنسوبة إليه و لم يتمكن من تقديم أسانيد دفاعه في حين استند القرار المطعون فيه إلى تقريرين محرّرين من طرف أعوان القباضة الماليّة بتطاوين.

ثانيا: عدم صحّة الوقائع بمقولة أنّ القرار المطعون فيه ارتكز على تهم غير ثابتة وخالية من كلّ أساس واقعي سليم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الوزارة المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في غرّة أوت 2007، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا إستنادا إلى صدور مجموعة من الأحكام الجزائيّة ضدّ المدّعي تقضي بثبوت إدانته في قضايا صكوك بدون رصيد والحكم عليه بخطايا وعقوبات ماليّة وهو ما يشكل في حقه إخلالا بالواجبات التي كانت محمولة عليه كعون عمومي بموجب أحكام الفصل الثالث من قانون الوظيفة العموميّة وإنعكاس ذلك سلبا على صورة الإدارة التي كان ينتمي إليها. كما قام بتاريخ 27 جويلية 2006 بتسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات لأحد المواطنين من مستعملي المرفق العام بطرق غير شرعيّة إذ تولى بالخصوص إمضاء تلك الشهادة عوضا عن القابض المؤهل قانونا لذلك دون سواه ودون المطالبة بالوثائق التي يتعيّن الإدلاء بها للحصول على مثل تلك الشهادات مع خطأ في إحتساب المعاليم المستوجبة، وهي أفعال تمثّل إخلالا فادحا بواجب النزاهة و الأمانة. كما أنّه يتّضح بالرجوع إلى الملف التأديبي للمدّعي أنّه تمّ الإستماع إليه ضمن الإستجواب الموجه إليه بتاريخ 27 نوفمبر 2006 بشأن الأحكام الجزائيّة الصادرة ضده فأقرّ بتورطه في 14 قضيّة في حين انّه اعترف في مطلبه المسبق المظروف بعريضة دعواه أنّ عدد قضايا الصكوك بدون رصيد التي تعلّقت به بلغت 18 قضيّة كما يتّضح من ذات الملف أنّه تمّ التحري والاستماع إليه بخصوص إخلالاته المتعلّقة بشهادة التحرير من المعلوم التعويضي على النقل وذلك طبقا للإستجوابين الموجهين إليه على التوالي بتاريخ 28 جويلية 2006 و3 أوت 2006 والذين اعترف ضمن ردوده عليهما بما نسب إليه ويكون بالتالي قد مكّن من ممارسة حقوقه في الدفاع طبقا لأحكام الفصل 102 من قانون الوظيفة العموميّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصّة الفصلين 3 و 102 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ماي 2010، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ة ملخّصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المدّعي و حضر ممثّل وزير الماليّة و تمسّك بما ورد بملف القضيّة من ردود كتابيّة،

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيّد العادل بن حسن في تلاوة ملحوظاته المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 جوان 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة و المصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الأول المتعلّق بخرق حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوّبه لم يطّلع على التقريرين المحرّرين من طرف أعوان القباضة الماليّة بتطاوين والمتعلّقين بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما حال دون تقديمه لأوجه دفاعه.

وحيث ردّت الوزارة المدّعى عليها بأنّه تمّ الإستماع إلى المدّعي ضمن الإستجواب الموجه إليه بتاريخ 27 نوفمبر 2006 بشأن الأحكام الجزائيّة الصادرة ضده فأقرّ بتورطه في 14 قضيّة، فضلا عن

أنّه تمّ التحري والإستماع إليه بخصوص إخلالاته المتعلّقة بشهادة التحرير من المعلوم التعويضي على النقل وذلك طبقا للإستجوابين الموجهين إليه على التوالي بتاريخ 28 جويلية 2006 و 3 أوت 2006 والذين اعترف ضمن ردوده عليهما بما نسب إليه و يكون بالتالي قد مكّن من ممارسة حقوقه في الدفاع في إطار إحترام أحكام الفصل 102 من قانون الوظيفة العموميّة.

وحيث ينص الفصل 102 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه" تقرّر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنيّة بناء على تقرير يبت بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الإستماع إلى هذا الأخير".

وحيث يتبيّن من الأوراق المطروفة بالملف و خاصّة منها الملف التأديبي الذي أدلت به الجهة المدّعى عليها أنّه تمّ الإستماع إلى المدّعي بشأن الفعلتين المنسوبتين إليه وذلك بمقتضى الإستجوابات المحرّرة في 28 جويلية 2006 و 3 أوت 2006 في ما يتعلّق بواقعة تسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات، وبتاريخ 27 نوفمبر 2007 بشأن الأحكام الجزائيّة الصادرة ضدّه.

وحيث تكون بذلك جهة الإدارة قد مكّنت العارض من الإفصاح عن موقفه وتقديم أوجه دفاعه بخصوص كلّ الأفعال التي انبنى عليها قرار العزل المطعون فيه وذلك عملا بأحكام الفصل 102 المذكور آنفا التي جاءت واضحة فيما يتعلّق بالإستماع إلى العون المدان دون إلزام الإدارة بتمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي، الأمر الذي يفقد معه ما تمسّك به نائب العارض غير مرتكز على سند سليم من القانون، و تعيّن تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه ارتكز على تهم غير ثابتة و خالية من كلّ أساس واقعي سليم.

وحيث ردّت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه استند إلى صدور مجموعة من الأحكام الجزائيّة الصادرة ضدّ المدّعي و التي قضت بثبوت إدانته في قضايا صكوك بدون رصيد والحكم عليه بخطايا وعقوبات ماليّة وهو ما يشكل إخلالا بواجباته المهنيّة علاوة على كونه قام بتاريخ 27 جويلية 2006 بتسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات لأحد المواطنين من مستعملي المرفق العام بطرق غير شرعيّة وذلك بالإمضاء على تلك الشهادة عوضا عن القابض المؤهل

ـنونا لذلك دون سواه ودون المطالبة بالوثائق التي يتعيّن الإدلاء بها للحصول على مثل تلك الشهادات مع خطإ في إحتساب المعاليم المستوجبة وهي أفعال تمّثل إخلالا فادحا بواجب النزاهة والأمانة.

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون الوظيفة العموميّة أنّه على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّه من أوكد واجبات العون العمومي أن يكون سلوكه داخل الإدارة و خارجها مستقيما و ألاّ يمسّ بأية صورة من سمعة و هيبة الوظيفة العموميّة كأن لا يضع نفسه موضع شبهة وأن يتجنّب في حياته المهنيّة والخاصّة كلّ تصرّف من شأنه أن يعرّض الإدارة وأعوانها للإنتقاد.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على القرار المطعون فيه، أنّه استند إلى إخلال العارض بصورة فادحة بواجب النزاهة والأمانة إثر صدور أحكام جزائيّة تقضي بإدانته في قضايا صكوك دون رصيد ومن أجل تسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بطرق غير شرعيّة.

وحيث أيّدت الإدارة المدّعى عليها الأفعال المنسوبة إلى المدّعي بتقديم نسخ من مضامين الأحكام الجزائيّة الصادرة ضدّه من أجل إصدار صكوك دون رصيد، وقد تمّت إحالة الوثائق المذكورة على نائب المدّعي للإطلاع والجواب إلاّ أنّه لم يتول الردّ رغم التنبيه عليه.

وحيث ثبت في نفس السياق أنّ العارض إعترف ضمن الإستجواب الموجّه إليه بتاريخ 27 نوفمبر 2006 بما نسب إليه خاصّة وقد تعزّزت تصريحاته هذه بإقراره الصريح الذي أورده ضمن تظلمه الموجّه إلى إدارته بتاريخ 14 فيفري 2007 بخصوص صدور ثمانية عشر حكما جزائيا ضدّه من أجل إصدار صكوك دون رصيد.

وحيث أنّ ثبوت إدانة العارض جزائيا من أجل إصدار شيكات دون رصيد وتعدّد القضايا التي علقت به في هذا الغرض يشكّل إخلالا بواجب التحفظ على نحو ما نسبته إليه الإدارة المدّعى عليها وذلك بالنظر خاصّة إلى طبيعة المهام الموكولة إليه وخصوصيّة الوظيفة التي يمارسها بالقباضة الماليّة بتطاوين، ضرورة أنّ جسامة الأفعال التي أتاها المدّعي والمؤيدة جزائيا بالأحكام الصادرة ضدّه كما

سلفت الإشارة إليه من شأنها أن تجعله موضع شبهة وعدم إطمئنان لإندراج عمله في إطار إستخلاص الأموال العموميّة.

وحيث يغدو قرار العزل المطعون فيه مؤيدا من هذا الجانب و مؤسسا على سند سليم من الواقع والقانون وفق ماله أصل ثابت بالملف.

وحيث يتبيّن كذلك بالإطلاع على الإستجوابين المؤرخين في 28 جويلية 2006 و 3 أوت 2006 أنّ المدّعي إعترف بقيامه بتسليم شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بطرق غير شرعيّة، الأمر الذي تكون معه الواقعة المذكورة ثابتة في حقه.

وحيث اتجه، تأسيسا على ما سبق بيانه رفض المطعن الراهن لإرتكاز قرار العزل المنتقد على وقائع ثابتة و صحيحة كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلال وعضويـــة المستشارين السيّد ح الأ والسيّدة ف الج

و تلي علنا بجلسة يوم 22 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

نـائلـة القـلال

المستشارة المقرّرة

س ق

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]